غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٢٠٢٦/٠١/٠٨
رقم الوارد: ١٠٤

مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية

الرقم: م/عام/573
التاريخ: 19/07/1447 هـ
الموافق: 08/01/2026 م

معالي .....
عطوفة .....
سعادة .....

تحية طيبة وبعد،،

أرجو معاليكم/عطوفتكم/ سعادتكم التكرم بالعلم بأن أسلوب العمل الفني المتبع في وضع المواصفات القياسية يقتضي تعميم مشروع التصويت على الجهات ذات العلاقة، وذلك لإبداء الرأي والتصويت عليه تمهيداً عرضه على مجلس الإدارة لاعتماده كمواصفة قياسية أو قاعدة فنية أردنية.

لاحقا لكتابنا رقم (م/عام/١٤٧٧١) تاريخ ٢٠٢٤/٨/١١ بخصوص تعميم مشروع التصويت للمواصفة القياسية الأردنية ٢٠٢٤/٩٩٠ الخاص ببطاقة البيان ـ بطاقة بيان المواد الكيميائية، أرفق لكم طيا النسخة الثانية من المشروع (٢٠٢٦/٩٩٠) الذي أعدته اللجنة الفنية الدائمة للمواد الكيميائية رقم (٣١)، بعد إجراء بعض التعديلات الفنية والهيكلية عليه(مرفق).

يرجى التكرم بالإيعاز لمن يلزم بعرض هذا المشروع على المختصين لديكم وموافاتنا بردكم عليه خلال شهر من تاريخه، وذلك باستخدام بطاقة التصويت المرفقة، علماً بأنَّ عدم الرد خلال هذه المدة يعتبر موافقة من قبلكم على المشروع المذكور.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

المدير العام بالوكالة

م. لينا موسى أبو عيطه

المرفقات : مشروع التصويت
: بطاقة التصويت
: قائمة التعديلات الفنية والهيكلية على النسخة الأولى من مشروع التصويت ٢٠٢٤/٩٩٠

نسخة/ مدير مديرية التقييس
نسخة/رئيس قسم الصناعات الكيميائية
نسخة/رئيس قسم فحص ومتابعة المواصفات
نسخة/ امين اللجنة الفنية
ن ح / ر ح
٢٠٢٦/١/٧

مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية

بطاقة تصويت

رقم المشروع: ٢٠٢٥/٩٩٠	عنوان المشروع: بطاقة البيان ـــ بطاقة بيان المواد الكيميائية
اسم اللجنة الفنية: المواد الكيميائية	أمين اللجنة الفنية: م. تسبيه الحماد
تاريخ التعميم: ٢٠٢٦/١/٧	آخر موعد للرد: ٢٠٢٦/٢/٧

الرقم	نوع الملاحظة			الملاحظة *	التعديل المقترح	رأي اللجنة الفنية
	عامة	فنية	هيكلية وصياغية			

النتيجة النهائية للتصويت:

☐ موافقة (لا توجد ملاحظات).

☐ موافقة مع الملاحظات المرفقة، والتي يمكن الأخذ بها أو تجاوزها حسب الاقتضاء.

☐ عدم موافقة للأسباب الفنية المرفقة، والتي عند زوالها ينقلب التصويت إلى موافقة.

* يرجى تزويدنا بالمراجع التي اعتمد عليها في حالة وجود ملاحظات.

الجهة القائمة بالتصويت:	التاريخ:
اسم الشخص المسؤول:	

قائمة التعديلات الفنية والهيكلية على النسخة الأولى من مشروع التصويت ٢٠٢٤/٩٩٠

– تعديل المجال كالتالي:

المجال في النسخة الأولى من مشروع التصويت ع ت ٢٠٢٤/٩٩٠	المجال المعدل
تختص هذه المواصفة القياسية الأردنية ببطاقة البيان لجميع المواد الكيميائية، عدا المواد والمخاليط المشعة والمواد على شكل منتج نهائي والتي تشمل: المنتجات الطبية والبيطرية والمنتجات الغذائية أو العلفية ومواد التجميل والأجهزة الطبية.	تختص هذه المواصفة القياسية الأردنية ببطاقة البيان لجميع للمواد الكيميائية ومخاليطها، عدا: أ) المواد والمخاليط المشعة. ب) المواد والمخاليط الخاضعة للإشراف الجمركي، بشرط ألا تخضع لأي معالجة أو تصنيع، والتي تكون في التخزين المؤقت، أو في منطقة حرة أو مستودع حر بغرض إعادة التصدير، أو في حالة عبور. ج) المواد الوسيطة غير المعزولة. (د) المواد والمخاليط المستخدمة في البحث العلمي والتطوير، والتي لا تُطرح في السوق، بشرط استخدامها في ظروف خاضعة للرقابة وفقًا للتشريعات المتعلقة بمكان العمل والبيئة. هـ) المواد والمخاليط في الأشكال التالية، والتي تكون في حالتها النهائية وموجهة للمستخدم النهائي: ١) المنتجات الطبية. ٢) المنتجات الطبية البيطرية. ٣) المنتجات التجميلية. ٤) الأجهزة الطبية والتي تُستخدم في اتصال جسدي مباشر مع جسم الإنسان. ٥) الأغذية أو الأعلاف وتشمل الاستخدامات التالية: – كمضاف غذائي في المواد الغذائية. – كمنكّه في المواد الغذائية. –كمضاف في الأعلاف. – كمنتجات معينة مستخدمة في تغذية الحيوانات.

- إضافة المصطلحات التالية لبند المصطلحات والتعاريف مع اضافتها لجدول المصطلحات:

١) رمز

٢) المادة الخطرة

٣) وسيط معزول

- استبدال مصطلح رمز الخطورة بالرسم التخطيطي أينما ورد بالمواصفة
- البند ٣-٢ فئة الخطورة: استبدال كلمة مجموعة بشعبة
- استبدال كلمة خليط بمخلوط في بند المصطلحات
- استبدال كلمة ثباتية باستقرار في تعريف المادة
- تعديل تعريف البيان التحذيري كما هو في GHS
- استبدال كلمة مجهري بعياني في بند ٣- ٩ مصطلح السبيكة
- إزالة العامود الثالث من الجدول ١- ابعاد رمز الخطورة والتي تم حذفه كما في المرجع CLP Regulation
- إعادة صياغة البند ٥-٣-١ كالتالي: ١ تكون المصطلحات المستخدمة لتعريف المادة أو الخليط كما هي مستخدمة في صحيفة بيانات السلامة.
- إزالة أو من البند ٥-٢-١٢ تاريخ الإنتاج و/أو رقم التشغيلة
- إضافة المصطلح GHS النظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها لبند المصطلحات
- إضافة نظام التسمية الذي وضعه الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية (IUPAC) للمراجع التقييسية.
- إضافة المرجعين التاليين لبند المراجع/ تعريف المادة الخطرة:

١) التشريعات النموذجية للأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة (توصيات الأمم المتحدة، الإصدار ٢٣، لعام ٢٠٢٣).

٢) مواصفة التواصل بشأن المخاطر الصادرة عن إدارة السلامة والصحة المهنية (OSHA) (CFR 1910.1200) سنة ٢٠١٢.

- إضافة Hyperlink للبند ٥-٤-٢ الذي تم فيه الإحالة للمرفق ١ من GHS النسخة العربية وللبند ٥-٦-٤ الذي تم فيه الإحالة للجزء ٣ من الملحق ٦ من التوجيهات الأوروبية (CLP).

ع ت ٢٠٢٦/٩٩٠
النسخة الثانية
الإصدار الثاني

DJS 990:2026
Second draft
Second edition

هذه الوثيقة مشروع تصويت تم توزيعه لإبداء الرأي والملاحظات
عرضة للتغيير والتبديل، ولا يجوز الرجوع إليه كمواصفة قياسية أردنية إلا بعد اعتماده من قبل مجلس الإدارة

مشروع تصويت

(تعديل)

بطاقة البيان ــ بطاقة بيان المواد الكيميائية

Label– Chemical substances Label

مؤسسة المواصفات والمقاييس
المملكة الأردنية الهاشمية

المحتويات

المقدمة

١- المجال ١

٢- المراجع التقييسية ١

٣- المصطلحات والتعاريف ٢

٤- الاشتراطات ٤

٥- البيانات الإيضاحية ٥

المصطلحات ٩

المراجع ٩

الجداول

الجدول ١ ــ الحدود الدنيا لأبعاد بطاقة البيان ٥

هذه الوثيقة مرفوعة للإبداء الرأي والملاحظات. لذلك فهي عرضة للتغيير والتبديل، ولا يجوز الرجوع إليه كمواصفة قياسية أردنية إلا بعد اعتماده من قبل مجلس الإدارة

المقدمة

مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية هي الهيئة الوطنية للتقييس في الأردن، حيث يتم إعداد المواصفات القياسية الأردنية من خلال لجان فنية، وتكون هذه اللجان عادةً مشكلةً من أعضاء ممثلين للجهات الرئيسية المعنية بموضوع المواصفة القياسية، ويكون لهذه الجهات الحق في إبداء الرأي والملاحظات حول هذه المواصفة القياسية، وذلك أثناء فترة تعميم مشروع التقييس سعياً لجعل المواصفات القياسية الأردنية موائمة للمواصفات القياسية الدولية والإقليمية والوطنية قدر الإمكان وذلك من أجل إزالة العوائق الفنية من أمام التجارة وتسهيل انسياب السلع بين الدول.

تتم هيكلة وصياغة المواصفات القياسية الأردنية وفقاً لدليل العمل الفني لمديرية التقييس ١-٢/٢٠٠٥، الجزء ٢: قواعد هيكلة وصياغة المواصفات القياسية الأردنية*.

وبناءً على ذلك فقد قامت اللجنة الفنية الدائمة للمواد الكيميائية ٣١ بدراسة المواصفة القياسية الأردنية ١٩٩٤/٩٩٠ الخاصة **ببطاقة البيان ــ بطاقة بيان المنتجات الكيماوية**، ومشروع المواصفة القياسية الأردنية ٢٠٢٤/٩٩٠ الخاص **ببطاقة البيان ــ بطاقة بيان المواد الكيميائية**، وأوصت باعتماد المشروع المعدّل كقاعدة فنية أردنية ٢٠٢٦/٩٩٠، وذلك استناداً للمادة (١٢) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠ وتعديلاته.

هذه المسودة مرسلة لغايات التعليق العام وتوزيعها لأخذ الرأي والملاحظات فقط
لا يجوز الرجوع إليه كمواصفة قياسية أردنية إلا بعد اعتماده من قبل مجلس الإدارة

* قيد التعديل.

بطاقة البيان ــ بطاقة بيان المواد الكيميائية

١ – المجال

تختص هذه المواصفة القياسية الأردنية ببطاقة البيان لجميع المواد الكيميائية ومخاليطها، عدا:

أ) المواد والمخاليط المشعة.

ب) المواد والمخاليط الخاضعة للإشراف الجمركي، بشرط ألّا تخضع لأي معالجة أو تصنيع، والتي تكون في التخزين المؤقت، أو في منطقة حرة أو مستودع حر بغرض إعادة التصدير، أو في حالة عبور.

ج) المواد الوسيطة غير المعزولة.

د) المواد والمخاليط المستخدمة في البحث العلمي والتطوير، والتي لا تُطرح في السوق، بشرط استخدامها في ظروف خاضعة للرقابة وفقًا للتشريعات ذات العلاقة بمكان العمل والبيئة.

هـ) المواد والمخاليط في الأشكال التالية والتي تكون في حالتها النهائية وموجهة للمستخدم النهائي:

١) المنتجات الطبية.

٢) المنتجات الطبية البيطرية.

٣) المنتجات التجميلية.

٤) الأجهزة الطبية والتي تُستخدم في اتصال جسدي مباشر مع جسم الإنسان.

٥) الأغذية أو الأعلاف وتشمل الاستخدامات التالية:

– كمضاف غذائي في المواد الغذائية.

– كمنكّه في المواد الغذائية.

– كمضاف في الأعلاف.

– كمنتجات معينة مستخدمة في تغذية الحيوانات.

٢– المراجع التقييسية

الوثائق المرجعية الآتية لا يمكن الاستغناء عنها لتطبيق هذه الوثيقة. في حالة الإحالة المؤرخة تطبق الطبعة المذكورة فقط، أما في حالة الإحالة غير المؤرخة فتطبق آخر طبعة من الوثيقة المرجعية المذكورة أدناه (متضمنةً أي تعديلات)، علمًا بأن مكتبة مؤسسة المواصفات والمقاييس تحتوي على فهارس للمواصفات السارية المفعول في الوقت الحاضر.

– المواصفة القياسية الأردنية ٢٢٧٢، صحيفة بيانات السلامة للمواد الكيميائية ـ المحتوى وترتيب الأقسام.

– النظام المنسّق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (ن م ع)، النسخة الثامنة العربية المنقحة الصادرة عن الأمم المتحدة لعام ٢٠١٩.

هذا المشروع معروض للتعليق العام لمدة ستين يوماً اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ولا يجوز الرجوع إليه كمواصفة قياسية أردنية إلا بعد اعتماده من قبل مجلس المواصفات والمقاييس

- نظام التسمية الذي وضعه الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية (IUPAC) [1].

- الجزء ٣ من الملحق ٦ من التوجيهات الأوروبية ١٢٧٢ EC (CLP) [2] الخاصة بتصنيف ووسم وتعبئة المواد والمخاليط.

٣- المصطلحات والتعاريف

لأغراض هذه المواصفة القياسية الأردنية تستخدم المصطلحات والتعاريف الواردة أدناه:

٣-١

رتبة الخطورة

طبيعة الخطورة المادية أو الصحية أو البيئية، مثال: مادة صلبة قابلة للاشتعال، مادة مسرطنة، سمية فموية حادة

٣-٢

فئة الخطورة

شعبة المعايير داخل كل رتبة خطورة والتي تحدد شدة الخطورة، مثال: تضم السمية الفموية الحادة خمس فئات خطورة

٣-٣

رسم تخطيطي

إنشاء تخطيطي يتضمن رمز وعناصر تخطيطية أخرى مثل الإطار أو شكل أو لون الخلفية، يقصد بها إيصال معلومات محددة تتعلق بالخطورة ذات العلاقة

٣-٤

رمز

عنصر تخطيطي يقصد به تبليغ معلومات بطريقة موجزة

٣-٥

كلمة التنبيه

كلمة تبين المستوى النسبي لشدة خطورة ما لتنبيه القارئ إلى الخطورة المحتملة، ويعبر عن كلمة التنبيه بالمستويين التاليين:

١) خطر (تشير إلى فئة الخطورة الأعلى شدة)

٢) تحذير (تشير إلى فئة الخطورة الأقل شدة)

مشروع تصويت تم توزيعه لإبداء الرأي والملاحظات فهو عرضة للتغيير والتبديل، ولا يجوز الرجوع إليه كمواصفة قياسية أردنية إلا بعد اعتماده من قبل مجلس الا

---

[1] International Union of Pure And Applied Chemistry: IUPAC

[2] classification, labelling and packaging: CLP

٣-٦

بيان الخطورة

بيان محدد لرتبة خطورة أو فئة خطورة ما، ويصف طبيعة خطورة المادة الخطرة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، درجة الخطورة

٣-٧

بيان تحذيري

عبارة (و/أو رسم تخطيطي) تصف تدابير يوصى باتخاذها لتقليل أو منع تأثيرات سلبية تنتج من التعرض لمادة خطرة أو من سوء تخزين أو مناولة مادة خطرة.

٣-٨

مادة

عنصر كيميائي ومركباته في الحالة الطبيعية أو يتكون بأي عملية إنتاج، بما في ذلك أي مضافات ضرورية للمحافظة على استقرار المنتج وأي شوائب ناتجة من العملية المستخدمة، ولكن المصطلح لا يشمل أي مذيبات يمكن فصلها دون التأثير في استقرار المادة أو تغيير تركيبها

٣-٩

مخلوط

خليط أو محلول يتكون من مادتين أو أكثر بحيث لا تتفاعل مكوناته فيه

٣-١٠

المادة الخطرة

أي مادة أو خليط من المواد التي تشكل خطرًا على صحة الإنسان أو الممتلكات أو البيئة، وذلك بسبب خصائصها الفيزيائية أو الكيميائية أو السمية. هذه الخصائص قد تشمل القابلية للاشتعال أو التآكل أو التفاعل مع مواد أخرى أو السمية. وتشمل المواد الكيميائية والمواد المشعة والمتفجرات والمواد السامّة والمواد القابلة للاشتعال والمواد المسببة للتآكل والمواد البيولوجية الخطرة

٣-١١

سبيكة

مادة فلزية متجانسة على المستوى العياني، تتكون من عنصرين أو أكثر متحدة بصورة لا تجعل من السهل فصلها ميكانيكياً. ولأغراض التصنيف في إطار النظام المنسَّق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (ن م ع)، تعامل السبائك كمخاليط

٣-١٢

وسيط غير معزول

مادة وسيطة لا يتم إخراجها أو فصلها عن المعدات التي تنتجها أو تتفاعل فيها وكذلك أي معدات ملحقة بها أو تمر عليها في عملية مستمرة

٤- الاشتراطات

٤-١ يجب ألا تحتوي بطاقة البيان على أي بيانات إيضاحية غير حقيقية أو خادعة أو مضللة قد تؤدي بأي شكل من الأشكال إلى انطباع خاطئ عن طبيعة المادة وخصائصها، أو توحي بأن المادة منتجة في بلد منشأ آخر، أو وضع علم دولة ليست بلد المنشأ.

٤-٢ يجب أن تثبت بطاقة البيان على العبوة التي تحتوي عى المادة أو الخليط مباشرة بشكل يصعب إزالتها ومقروءة بشكل أفقي عند وضع العبوة بشكلها الاعتيادي.

٤-٣ يجب أن يكون لون وطريقة عرض بطاقة البيان بشكل يجعل رمز الخطورة (البند ٥-٤) بارزاً بوضوح.

٤-٤ يجب أن تكون البيانات المشار إليها في البنود من ٥-١ إلى ٥-٧ ظاهرة ويصعب إزالتها ومقروءة وذات حروف واضحة وأن تكون بلون مختلف عن لون خلفيتها.

٤-٥ يجب أن يكون شكل ولون وقياس الرسم التخطيطي وأبعاد بطاقة البيان كما يلي:

٤-٥-١ أن تكون جميع الرسوم التخطيطية المستخدمة على شكل مربع قائم على حافته.

٤-٥-٢ أن يكون الرسم التخطيطي كما هو محدد في النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (ن م ع)، رمزاً باللون الأسود على خلفية بيضاء مع إطار أحمر واسع بما يكفي ليكون مرئياً بوضوح.

٤-٥-٣ أن يغطي الرسم التخطيطي على الأقل ١/١٥ من الحد الأدنى لمساحة سطح بطاقة البيان المخصصة للبيانات الإيضاحية المشار لها في البنود من ٥-١ إلى ٥-٧.

٤-٥-٤ ألا تقل مساحة الرسم التخطيطي عن ١ سم^{٢}.

الوثيقة مرجع للاستخدام الداخلي فقط
لا يجوز نسخها أو توزيعها للجمهور
صفحة للتعليق والتوقيع
الرسم البياني
وثيقة قياسية أردنية إلا بعد اعتماده من قبل مجلس الإدارة

٤-٥-٥ أن تكون أبعاد بطاقة البيان كما هو موضح في الجدول ١:

الجدول ١ ـ الحدود الدنيا لأبعاد بطاقة البيان

سعة العبوة	أبعاد بطاقة البيان (مم)
٣ لتر فما دون	إن أمكن على الأقل ٥٢ × ٧٤
أكبر من ٣ لتر، ولا تتجاوز ٥٠ لتر	على الأقل ٧٤ × ١٠٥
أكبر من ٥٠ لتر، ولا تتجاوز ٥٠٠ لتر	على الأقل ١٠٥ × ١٤٨
أكبر من ٥٠٠ لتر	على الأقل ١٤٨ × ٢١٠

٤-٦ يجب أن تكون الرسوم التخطيطية وكلمة التنبيه وبيانات الخطورة والبيانات التحذيرية (من البند ٥-٤ إلى البند ٥-٧) موجودة معاً على بطاقة البيان.

٤-٧ إذا كانت مواد التعبئة والتغليف الثانوية تحتوي على عدة عبوات، فيجب أن تحمل مواد التعبئة والتغليف الأولية أيضاً بطاقة بيان.

٤-٨ العبوات واللفائف والبطاقات المطبوعة والتي تستورد من الخارج لغايات التعبئة والتغليف يجب أن تكون مستوفية لجميع الاشتراطات الواردة في البند ٥.

٤-٩ إذا كتبت بطاقة البيان بأكثر من لغة فيجب أن تتطابق جميع اللغات.

٤-١٠ يجب أن يرفق مع كل شحنة مواد كيميائية خطرة صحيفة بيانات السلامة وفقاً للمواصفة القياسية الأردنية ٢٢٧٢.

٥- البيانات الإيضاحية

يجب أن يدون على بطاقة بيان المادة الكيميائية أو الخليط البيانات الإيضاحية التالية باللغة العربية و/أو باللغة الإنجليزية ما لم تنص مواصفة المادة على غير ذلك.

٥-١ اسم وعنوان المزود.

٥-٢ الكمية الاسمية للمادة أو الخليط في العبوة المتاحة للاستخدام العام إلّا إذا كانت محددة في مكان آخر على العبوة.

٥-٣ معرّف المادة أو الخليط بحيث:

٥-٣-١ تكون المصطلحات المستخدمة لتعريف المادة أو الخليط كما هي مستخدمة في صحيفة بيانات السلامة.

٥-٣-٢ يتضمن معرّف المادة ما يلي:

١) اسماً يحدد بشكل حصري تعريفاً للمادة الكيميائية ويمكن أن يكون الاسم الوارد في الجزء ٣ من الملحق ٦ من التوجيهات الأوروبية EC ١٢٧٢ (CLP) أو اسماً يتفق مع نظام التسمية الذي وضعه الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية (IUPAC) أو اسماً كيميائياً دولياً.

٢) رقم تعريفي للمادة كما هو وارد في الجزء ٣ من الملحق ٦ من التوجيهات الأوروبية EC ١٢٧٢ (CLP) أو الرقم المزود من دائرة المستخلصات الكيميائية (CAS) [٣].

٥-٣-٣ تحمل بطاقة بيان الخليط الاسم التجاري للخليط أو دلالته.

٥-٣-٤ تحمل بطاقة بيان المادة الهوية الكيميائية للمادة. وبالنسبة للمخاليط أو السبائك، يجب أن تحمل بطاقة البيان الهويات الكيميائية لجميع العناصر المكونة أو الداخلة في تركيب السبيكة التي تسهم في السمية الحادة، أو تآكل الجلد أو تلف العين الشديد، أو إطفرة الخلايا الجنسية أو المسرطنة، أو السمية التناسلية، أو التحسس الجلدي أو التنفسي، أو السمية الشاملة لأعضاء مستهدفة محددة (STOT) [٤]، وذلك عندما تظهر أوجه الخطورة هذه على بطاقة البيان.

٥-٤ الرسم التخطيطي (حيثما ينطبق ذلك) بحيث:

٥-٤-١ تحتوي بطاقة البيان على رسم/رسوم تخطيطية، يقصد بها إيصال معلومات محددة تتعلق بالخطورة ذات العلاقة.

٥-٤-٢ يكون (الرسم التخطيطي) مطابق للمتطلبات الواردة في المرفق (١) من النظام المنسّق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (ن م ع)، يمكن الاطلاع عليه من خلال الموقع الالكتروني التالي:

https://unece.org/search_unece_content?keyword=Globally+Harmonized+System+of+Classification+and+Labelling+of+Chemicals

٥-٥ كلمة التنبيه (حيثما ينطبق ذلك) بحيث:

٥-٥-١ تحتوي بطاقة البيان على كلمة التنبيه المناسبة حسب تصنيف خطورة المادة أو الخليط.

٥-٥-٢ تكون كلمة التنبيه مطابقة للمتطلبات الواردة في المرفق (١) من النظام المنسّق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (ن م ع) وحسب رتبة خطورة المادة أو الخليط.

٥-٥-٣ عند استخدام كلمة تنبيه (خطر) على بطاقة البيان، يجب ألّا تظهر كلمة التنبيه (تحذير) على بطاقة البيان.

٥-٦ بيان الخطورة (حيثما ينطبق ذلك) بحيث:

٥-٦-١ تحتوي بطاقة البيان على بيان الخطورة المناسب حسب تصنيف خطورة المادة أو الخليط.

٥-٦-٢ يكون بيان الخطورة مطابق للمتطلبات الواردة في المرفق (١) من النظام المنسّق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (ن م ع) وحسب رتبة خطورة المادة أو الخليط.

[٣] Chemical Abstract Service: CAS
[٤] specific target organ toxicity: STOT

٥-٦-٣ في حال تم تصنيف المادة أو الخليط ضمن عدة رتب خطورة، يجب أن تظهر جميع بيانات الخطورة الناتجة عن التصنيف على بطاقة البيان ما لم يكن هناك تكرار واضح.

٥-٦-٤ عندما تكون المادة مدرجة في الجزء ٣ من الملحق ٦ من التوجيهات الأوروبية (CLP) يجب استخدام بيان الخطورة الملائم لتصنيف المادة على بطاقة البيان (بما فيه بيان الخطورة التكميلي) إضافة إلى بيان الخطورة المشار إليه في البند ٥-٦-٣ من هذه القاعدة الفنية الأردنية لأي تصنيف غير مدرج في هذا البند، يمكن الاطلاع على التوجيهات الأوروبية من خلال الموقع الالكتروني التالي:

https://eur-lex.europa.eu/eli/reg/2008/1272/oj/eng

٥-٦-٥ يجب كتابة بيان الخطورة كما هو وارد في المرفق (١) من النظام المنسّق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (ن م ع).

٥-٧ البيان التحذيري بحيث:

٥-٧-١ تحتوي بطاقة البيان على البيان التحذيري المناسب حسب تصنيف خطورة المادة أو الخليط.

٥-٧-٢ يكون البيان التحذيري مطابق للمتطلبات الواردة في المرفق (١) من النظام المنسّق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (ن م ع) وحسب رتبة خطورة المادة أو الخليط.

٥-٧-٣ يتم اختيار وكتابة البيانات التحذيرية حسب المعايير الواردة في الجداول من م ٣-٢-١ إلى م ٣-٢-٥ من النظام المنسّق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (ن م ع).

٥-٧-٤ يجب ألّا يظهر على بطاقة البيان أكثر من ست بيانات تحذيرية إلّا إذا كان ذلك ضرورياً ليعكس طبيعة وشدة الخطورة.

٥-٨ الأصناف

في حال صنفت المادة إلى درجات (أنخاب) فيجب أن يكون هذا التصنيف ظاهراً وغير مضلل بأي حال من الأحوال.

٥-٩ المقاييس

يجب ذكر العدد و/أو المقاييس مثل الوزن أو الحجم أو الأبعاد أو السعة الاسمية باستخدام وحدات القياس الدولية.

٥-١٠ المكونات

يجب ذكر المكونات الأساسية للمادة أو الخليط بطريقة واضحة وغير مضللة.

٥-١١ بلد المنشأ

أ) يجب ذكر بلد المنشأ للمادة. إذا تعرضت المادة لتجهيز يغير من طبيعتها في بلد آخر فيعتبر البلد الذي تم فيه هذا التجهيز هو بلد المنشأ. كما لا يجوز ذكر أكثر من بلد منشأ واحد على بطاقة البيان.

ب) إذا مرت المادة بعملية تعبئة وتغليف لم تغير من طبيعتها في بلد آخر فيعدّ بلد المنشأ هو البلد الأصلي مع ذكر بلد التعبئة والتغليف.

الرجوع للأصل وغير مضلل بأي حال من الأحوال.
هذه المواصفة قياسية أردنية ولا يعد اعتمادها من قبل مجلس الإدارة

٥-١٢ تاريخ الإنتاج ورقم التشغيلة (دفعة المادة)

يجب أن يذكر على بطاقة البيان تاريخ الإنتاج ورقم التشغيلة كما ويجب ذكر تاريخ الانتهاء و/أو مدة الصلاحية في حال كانت طبيعة المادة تقتضي ذلك.

هذه الوثيقة مشروع تصويت تم توزيعه لإبداء الرأي والملاحظات. لذلك فهو عرضة للتغيير والتبديل، ولا يجوز الرجوع إليه كمواصفة قياسية أردنية إلا بعد اعتماده من قبل مجلس الإدارة

المصطلحات

لأغراض هذه المواصفة القياسية الأردنية تحمل المصطلحات العربية المذكورة أدناه المعنى للمصطلحات الإنجليزية المقابلة لها:

رقم البند	المصطلح العربي	المقابل الإنجليزي
٢	النظام المنسّق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (ن م ع)	Globally Harmonized System of Classification and Labelling of Chemicals (GHS)
٣-٣	المادة الخطرة	hazard substance
٣-٧	مادة	substance
٣-٤	كلمة التنبيه	signal word
٣-٢	فئة الخطورة	hazard category
٣-١٠	سبيكة	alloy
٣-٣	رسم تخطيطي	pictogram
٣-٤	رمز	symbol
٣-١	رتبة الخطورة	hazard class
٣-٨	خليط	mixture
٣-٦	بيان تحذيري	Precautionary statement
٢-٣-٤	بيان الخطورة التكميلي	supplement hazard statement
٣-٥	بيان الخطورة	hazard statement
٢-٣-٤-٥	الهوية الكيميائية	chemical identity
٣-١١	وسيط غير معزول	non-isolated intermediate

المراجع

- القاعدة الفنية الأردنية ٢٠٢٢/١١٩، بطاقة البيان ــ بطاقة بيان المنتجات الصناعية.
- التوجيهات الأوروبية EC ٢٠٠٨/١٢٧٢، تصنيف ووسم وتعبئة المواد والمخاليط.
- النظام المنسّق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (ن م ع)، النسخة الثامنة العربية المنقحة الصادر عن الأمم المتحدة لعام ٢٠١٩.

- التشريعات النموذجية للأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة (توصيات الأمم المتحدة، الإصدار ٢٣، لعام ٢٠٢٣).

- مواصفة التواصل بشأن المخاطر الصادرة عن إدارة السلامة والصحة المهنية (OSHA) (CFR 1910.1200) سنة ٢٠١٢.

هذه الوثيقة مشروع تصويت تم توزيعه لإبداء الرأي والملاحظات. لذلك فهو عرضة للتغيير والتبديل، ولا يجوز الرجوع إليه كمواصفة قياسية أردنية إلا بعد اعتماده من قبل مجلس الإدارة